

شرح

قاعدة من لم يكفر الكافر

لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي مالك التميمي

تقبله الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، نَبِينَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ ، سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، اللَّهُمَّ فَهِّبْنَا فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمْنَا التَّوْبِيلَ ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا
يَنْفَعُنَا ، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا ، وَزِدْنَا هُدًى وَتَقَى وَصَلَاحاً وَسَدَاداً وَرَشَاداً يَا
رَبَّ الْعَالَمِينَ .

أَحِبَّابِي الْكِرَامِ سَتُدَارِسُ وَإِيَّاكُمْ فِي دَرَسِ هَذَا الْيَوْمِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ
الْعَظِيمَةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ قَرَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، وَهَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى الْبَعْضِ ، وَحَصَلَ فِيهَا نَوْعٌ لِبَسِّ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ الدَّرُوسِ سَنُحَاوِلُ أَنْ نَوْصِلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَأْصِيلاً شَرْعِيّاً ، لَعَلَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا وَإِيَّاكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .

قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ قَرَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَلَا وَهِيَ قَاعِدَةٌ :

مَنْ لَمْ يَكْفُرِ الْكَافِرَ ، أَوْ شَكَّ فِي كَفْرِهِ ، أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُ فَقَدْ كَفَرَ

وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ وَمَسَائِلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، أَحَبُّ أَنْ أُتْعَاظِي
وَإِيَّاكُمْ فِي هَذِهِ الدَّرُوسِ أَسْلُوباً مَعِيناً ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمَجْرِبَةِ ،
أَلَا وَهُوَ التَّأْصِيلُ ثُمَّ التَّفْرِيعُ .

أي أني سأذكر لكم الآن أصولاً مقررة تقدمها بين يدي الحديث عن مسائل هذه القاعدة ، فإن الإنسان إذا ضبط هذه الأصول أحسن التفريع ، وكما هو مقرر عند علماء الأصول : أن الأصل هو ما يبنى عليه غيره ، والفرع هو ما يبنى على غيره ، هل هناك فرق بينهما أم لا ؟

هناك فرق ، الأصل ما يبنى عليه غيره ، والفرع هو ما يبنى على غيره ، فإذا أحسن الإنسان التأصيل صحّ عنده التفريع ، وإذا حصل هناك خطأ في التأصيل ، ما النتيجة ؟

خطأ في التفريع ، لذلك أهل العلم يقولون : " ما بني على باطل فهو باطل " ، فإذا كان الأصل صحيحاً ، فالبناء عليه لا بدّ أن يكون صحيحاً ، و إذا كان الأصل فاسداً ، فالبناء كذلك سيكون فاسداً .

أول أصل من الأصول المقررة التي سنقدمها بين يدي الحديث عن المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة :

الأصل الأول : أن مرتكب الشرك الأكبر في المسائل الظاهرة ، كافرٌ مرتدٌ ، جاهلاً كان أو متأولاً .

الآن سنسرد هذه الأصول ولا بدّ أن نصطحبها معنا تحت كل مسألة نتحدث فيها عن مسائل هذه القاعدة ، فلا بدّ أن تكون هذه الأصول التي سنذكرها الآن حاضرة معنا .

الأصل الثاني : قاعدة من لم يكفر الكافر ، هي قاعدة مجمع عليها بين سلف الأمة وكبار الأئمة .

وهذا الإجماع إجماع عليها في الجملة ، وهناك دقائق سنبيّنها إن شاء الله تعالى في ثنايا الحديث عن مسائل هذا الباب ، فيها تفصيل وتبيان .

إذاً نقول : إن أهل العلم يقررون أن من لم يكفر الكافر يكفر ، لكن متى يكفر؟ هذا الذي سنتناوله إن شاء الله في ثنايا مدارس هذه القاعدة ، إذاً ليست هذه القاعدة على ذلك الإطلاق الذي يظنه البعض ، بل هناك ضوابط وقيود ، إن شاء الله سنبيّنها لاحقاً .

الأصل الثالث : إن هذه القاعدة ليست كما يقول البعض ويدعي من بدع الإمام محمد بن عبد الوهاب .

لأن هناك من الضلال من يقول : إن هذه القاعدة أحدثها ، واستحدثها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح ، وهي دعوة عارية عن الدليل ، بل هي محض افتراء وكذب ، بل إن هذه القاعدة مقررة عند أهل العلم في القديم ، والذي يستقرئ ، ويتتبع أقوال أهل العلم يجد أن هذه القاعدة ظاهرة في تأصيلاتهم ، لذلك حكيت هذه القاعدة عن سفيان بن عيينة وكذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله و أبو زرعة ومحمد بن سحنون ، وكذلك أبو بكر بن عياش ، و يزيد بن هارون وجمع من أئمة السلف ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقاضي عياض ، و أئمة الدعوة وغيرهم ممن حكوا هذه القاعدة .

إذاً هذه القاعدة ليست كما يقول البعض من بدع الإمام محمد بن عبد الوهاب بل هي قاعدة تحدث عنها سلف الأمة في القديم ، والذي يتتبع أقاويلهم و النقول الواردة عنهم يجد ذلك ظاهراً جلياً في ثنايا هذه النقول المحكية عنهم ، وسنعرّج إن شاء الله على تلك النقول ، و سنقف عندها بعض الوقفات .

الأصل الرابع : إن المقارن لهذا الناقض مرتكب للكفر بإجماع أهل العلم ، والكفر يلحقه ابتداء في مواضع ، وبعد إقامة الحجة في مواضع .

كما سيأتي بيانه وتفصيله ، إن المقارن لهذا الناقض مرتكب للكفر بالإجماع ، والكفر يلحقه ابتداء في مواضع ، وبعد إقامة الحجة في مواضع ،

وهذا ما قرر في الأصل الذي قبله أن هذه القاعدة مجمع عليها في الجملة وهناك تفاصيل .

الأصل الخامس : إن مناط الكفر في هذا الناقض هو التكذيب والحدود والردّ لحكم الله بعد معرفته .

وهذا المناط الأدلة كثيرة عليه في كتاب الله عزّ وجلّ يقول تعالى : ﴿ولكن الظالمين بأيّات الله يجحدون﴾ و كذلك يقول سبحانه : ﴿وما يجحد بأيّاتنا إلا الظالمون﴾ ، ويقول تعالى : ﴿وما يجحد بأيّاتنا إلا الكافرون﴾ ضبط هذا الأصل واصطصحابه معنا في ثنايا التحدّث عن مسائل هذا الباب من الأهمية بمكان ، لأننا كما قررنا أن المنهج الذي سنسير عليه هو التأصيل ثم التفرّيع ، لأن الخطأ في الغالب يقع إما من التفرّيع بدون تأصيل ، أو من التأصيل الخاطيء ثم التفرّيع ، أو بعضهم يتخذ من الفروع أصولاً في بعض المسائل ، هو قد يكون في بعض الحالات ، لكن الاضطراب في المنهج العلمي في الغالب يحدث أخطاء وانحرافات ، لذلك نجد أن هناك فرق ضلّت ، بسبب خلل في التأصيل ، فمثلاً يقدمون المتشابه على المحكم ، أو يجعلون من المتشابه محكماً ، أو يجعلونه أصلاً بينون عليه في حال وجود المحكم الثابت ، وهكذا .

الأصل السادس : يخرج من عموم هذه القاعدة المسائل الخلافية الاجتهادية ، التي اختلف فيها أهل العلم .

وهي على سبيل المثال : كحكم تارك الصلاة ، وتارك الصوم ، وتارك الزكاة ، وتارك الحج ، وهكذا ، وحديثنا هنا عن خلاف أهل العلم في الترك لا الجحود ، فإن الجحود متفق عليه ، حتى وإن أذى الإنسان ، وقام بهذه الأعمال وهو جاحد لوجوبها كفر .

رجل يداوم على الصلوات الخمس ، ولا يتخلف عن صلاة واحدة ، ولكنه يجحد الوجوب يكفر ، رجل يلتزم صيام شهر رمضان ، ولا يتخلف عنه أبداً ، ولكنه يجحد الوجوب يكفر ، حتى وإن صام ، إذاً الجحود مسألة والترك مسألة أخرى ، كذلك يخرج من عموم هذا الناقض موانع اختلف أهل العلم في جزئياتها .

مثلاً : اشتراط البلوغ لصحة وقوع الردة .

أي من شروط أو ثبوت الردة ، البلوغ هذا محلّ خلاف بين أهل العلم ، ومحلّ الخلاف هو في سنّ التمييز ، هناك طريقة أصولية يسير عليها أهل العلم يسمونها (تحرير محلّ النزاع) ومعنى تحرير محلّ النزاع هو ذكر نقاط الاتفاق ثم بعد ذلك ذكر نقطة الخلاف .

فمثلاً : اتفق أهل العلم على أن البالغ تقع منه الردة ، وتصحّ ، ويؤاخذ ، ويحاسب ، ويعاقب ، واتفق أهل العلم على أن

الصبي دون سن التمييز لا تقع منه الردة ، وبيننا ذلك سابقاً ، وقلنا : لو أن هناك صبي قد تصدر منه بعض العبارات الكفرية .

مثلاً : تقول للصبي : تحبّ الله ؟ ممكن يقول الصبي : لا ، يمكن كذلك أن تصدر منه عبارة شبيهة بهذه العبارة ، فهو الآن دون سنّ التمييز ، فهل تصحّ منه الردة في مثل هذا الحال ؟

نقول : لا ، وهذا محلّ اتفاق ، بقي عندنا المرحلة التي هي بين هذين العمرين ، سن البلوغ وفوق سنّ التمييز ، فسنّ التمييز هنا اختلف أهل العلم في حدّه .

فمنهم من قال : حدّ التمييز : هو أن يفقه الصبي الخطاب ، ويحسن الجواب ، يعني إذا سُئِلَ فهم السؤال ، وأحسن الجواب ، هذا الضابط للتمييز ليس له عمر محدّد ، فقد يتقدّم ، وقد يتأخّر ، فقد تجد طفلاً يصل إلى السابعة ، ولم يصل إلى هذا الحدّ ، وتجد بعضهم يكون دون هذا السن ، ويستطيع أن يميّز .

القول الثاني : وهو الصواب والله تعالى أعلى وأعلم ، أن حدّ سن التمييز هو السابعة ، فإذا بلغ الصبي سبع سنوات عدّ من الناحية الشرعية - عية مميّز ، وهذا الرأي يعضده الدليل ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» - فهناك تكاليف ، أو هناك شيء من اتجاه الخطاب الشرعي للصبي في سنّ السابعة ، بناءً على ذلك ، نعلم

أن التمييز هو من السابعة إلى البلوغ ، والبلوغ يحصل بثلاثة في حقّ الذكور ،
وتزيد المرأة بأمر ، وهو الحيض ، الذكر بالإنزال ، إنزال المنى ونبوت الشعر
الحشن حول القبل ، وبلوغ الخامسة عشرة .

فهل يمكن أن يبلغ الذكر قبل الخامسة عشرة ؟

نقول : نعم ، وأهل العلم كذلك فرقوا بين المناطق الباردة والمناطق
الحارة والحديث عن هذا يطول ، مرادي من إيراد هذا الأمر ، أن الآن
اشتراط البلوغ في ثبوت الردة أو صحة الردة ، محلّ خلاف بين أهل العلم .

فمثلاً: رأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله وصاحبه محمد بن
الحسن ، وكذلك أحمد في رواية أن البلوغ ليس شرطاً لصحة وثبوت الردة ،
ماذا نفهم من ذلك ؟

أن المميّز إذا صدر منه قول كفري ، أو فعل كفري حكم عليه بالكفر ،
إلا أنهم قالوا : إن أحكام الاستتابة ترجئ وتؤخر إلى حدّ البلوغ .

فما الفائدة من هذا التفريق ؟

الفائدة من ذلك هو الإرث ، لأننا حتى وإن أخرت أحكام الاستتابة ،
ولكن إذا حكم على المميّز في هذا الحال بالردة ، فلا توارث بينه وبين قرابته
المسلمين ، وإن كان متزوجاً ، يعني يترتب على هذه الردة كذلك حلّ أو اصر
عقد الزوجية ، هل يُتصور وجود صبي مميز ومتزوج ؟ نعم ، يوجد .

والرأي الآخر ، قال به أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، وقال به الشافعية و أحمد في أظهر الروايتين عنه ، وهي أن الردة لا تثبت ، ولا تصح من المميز الذي دون سنّ البلوغ .

وبناء على ذلك أي على هذا الرأي الطفل المميّز وغير المميز في الحكم سواء ، وهو الصواب والله تعالى أعلى وأعلم ، حيث أن الخطاب الشرعي و أن التكاليف الشرعية أنيطت بالبلوغ ، (رُفِعَ القلم عن ثلاث و ذُكِرَ منهم الصبي أو الصغير حتى يبلغ) وذكرنا علامات البلوغ ، وقل بمثل ذلك في حق السكران ، لأنّ زوال العقل يصنّفه أهل العلم ، أو يقسّمه أهل العلم إلى أقسام ، زوال بسبب مباح ، وزوال بسبب محرّم .

والزوال بسبب مباح : منه ما هو باختيار الإنسان ، ومنه ما هو بغير اختيار الإنسان .

اختيار الإنسان مثل : عملية جراحية فهو يعني يقول له الطبيب : نضع لك (البنج) المخدّر مثلاً ، زوال العقل هنا بسبب مباح ، والسبب الخارج عن إرادة الإنسان مثل إغماء ، الصرع ، قد تغلب الإنسان عينه فينام .

وزوال العقل بسبب محرّم : يكون بشرب الخمر ، أما زوال العقل بسبب مباح ، فأهل العلم متفقون على أن الردة لا تقع ، و ليس هذا هو موضع الشاهد ، موضع الشاهد في السكر ، هنا اختلف أهل العلم ، فمن يقول : إنها

تقع ، ومن يقول : إنها لا تقع ، هل هذه الصورة داخلة تحت هذه القاعدة ، هل الصورة في التمييز لما اختلف أهل العلم داخلة تحت هذه القاعدة ؟

نقول : لا ، لأننا قررنا أن مسائل الخلاف التي هي محلّ اجتهاد بين أهل العلم هي خارجة من هذه القاعدة .

- انظر إذا صار الأصل غير صحيح ينتج عنه تفرّيع غير صحيح فيؤصّل - ويأتي ، ويقول : أنت لم تكفر المميز ، يكفي ، أنت كافر ، أنت لم تكفر من صدر منه قول مكفّر و ، و إلى آخره ، فأنت كافر ، مع أنّ الصحيح من أقوال أهل العلم : أن اللفظ الصادر من السكران تقع منه ، ولكن ترجى أحكام الاستتابة إلى بعد الإفاقة ، لأنّ هذا القول فيه زجر ، لأنّ الإنسان قد يستهوي ، ويتهاون في قضية التحدث بالألفاظ الكفرية أو الأفعال الكفرية ، فينحى إلى شرب الخمر ، لأجل أن يكون ذلك ذريعة أو مبرراً لهذه الأقوال ، أو لهذه الأفعال .

لأن هناك من الجناة ، وهناك من المجرمين من يكون عنده فقه ، فلذلك أهل العلم يقررون أنه في بعض الحالات يعامل المرء بنقيض قصده ، طبعاً هذه المسألة ليس المراد هنا عرض المسألة بتفاصيلها وأدلة كلا القولين ، و إنما المراد أن هناك جزئيات ، هناك مسائل ، وهناك موانع ، حصل فيها الخلاف بين أهل العلم ، فهي غير مندرجة تحت هذه القاعدة .

كذلك من المسائل المهمة مانع الإكراه ، مانع متفق عليه ، مانع الإكراه هو مانع متفق عليه في الجملة ، ولكن اختلف أهل العلم في بعض جزئياته .

فمثلاً : عندنا في الإكراه ما يسمى بالإكراه الملجئ و الإكراه الغير ملجئ ، هل بينهما فرق ؟

نعم ، ما هو ضابط الإكراه الملجئ ؟

أهل العلم اختلفوا في هذه الجزئية ، فمنهم من توسّع في جانب ، ومنهم من ضيق في جانب .

فمثلاً بعضهم قال : : إن الإلجاء يتحقق بمجرد السجن " ، كالشافية ومنهم من ضيق في مثل ذلك ، وقالوا : " لا يتحقق الإلجاء حتى يُهدد الإنسان بأمر فيه تلف نفس أو تلف عضو أو عذاب لا تطيقه النفس السوية " ، لماذا قلنا النفس السوية ؟

يعني فيه بعض الناس يمكن سوط واحد يجعله يقول كل شيء ، أو بعضهم بدون سوط ، و بعضهم مثلاً ، لا ، قد يتحمل مئات الأسواط ، لكن هنا إذا لم يكن هناك شيء محدد فالمصير إلى العرف و إلى متوسط حال الناس ، فإذا كان مثلاً متوسط حال الناس ، مثلاً خمسين سوطاً شديدة مثلاً ، فهنا مثلاً يتحقق الإلجاء وهكذا .

فالشاهد من ذلك من إيراد هذه المسألة ، أنه بناء على هذا الخلاف ، هل تدخل صور هذا الخلاف تحت هذه القاعدة ؟

نقول : لا ، وقل بمثل ذلك فإن أهل العلم قد اختلفوا ، قالوا : هل يكفي في الإكراه التهديد ، أو لا بد أن يمَسَّ بعذاب ؟

جمهور العلماء خلافاً لأحمد قالوا : نعم يكفي التهديد .

ما معنى التهديد ؟

يقول : إن لم تفعل كذا سنفعل بك كذا ، والجماهير قالوا : نعم يكفي التهديد ، وأحمد قال : لا ، رحم الله الإمام ، قال : لا حتى يمَسَّ بعذاب .

لذلك يذكر أهل السير أن يحيى بن معين رحمه الله تعالى دخل على الإمام أحمد ، يحيى بن معين ترخَّص أخذ بالرخصة ، فخرج من السجن ، أما الإمام أحمد رحمه الله ، أخذ بالعزيمة ، وتمسك برأيه ، فلما دخل عليه يحيى ابن معين رحم الله الجميع زائراً ، أعرض عنه الإمام ، فقال يحيى بن معين : يا أبا عبد الله ، حديث عمار ، فما ردّ عليه ، انظروا على جلاله قدر يحيى بن معين رحمه الله ، إمام وعلم من الأعلام وخادم من خدام السنة ، فأعرض عنه الإمام أحمد ، لاحظوا لم يكفِّره الإمام أحمد مع أنه ترخَّص بالتهديد ، فترخص بهذه الرخصة ، فلما خرج الإمام ابن معين ، قال الإمام أحمد يستدلون بحديث عمار ، وعمار قد مسّه العذاب .

عمار تعرفون قصته جُلد، وأوذي حتى لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال له ؟ قال : ما تركوني حتى نلت منك ، حتى نال من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعُدْ ، وإن كانت بعض هذه الروايات فيها مقال ، لكن أهل العلم ما زالوا يفسرون بها الآية .

فهنا هذه الجزئيات ، هل يكفي التهديد أم لا بد أن يمس بعذاب ؟ هذه خلاف بناء على الذي يقول : لا بد يشترط في تحقق الإلجاء مثلاً أن يمس بعذاب .

بناء على ذلك أن الذي استجاب بدون أن يمس بعذاب ، واكتفى بالتهديد ، بناء على هذا التأصيل هو كافر ، ولكن نقول : لا تدخل هذه المسائل تحت هذه القاعدة ، قاعدة من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر .

نحن نقول : قد يأتي آتٍ ، ويقحم مسائل الاجتهاد الخلافية تحت هذه القاعدة ، فنقول له : لا ، و ما زال أهل العلم يختلفون في مسائل كهذه المسائل ، ولم يكفر بعضهم بعضاً .

هنا أمر هو كذلك من الأهمية بمكان ، ولكن لعلنا نرجئه في الدرس الآخر ، ولكن أشير إليه ، إذا علمنا أن المناط الكفري هو تكذيب وردّ النصوص ، وجعلها بعد معرفتها ، نفرق بين من توقّف مع ظهور حال

الفاعل – لأنه سيأتي عندنا تقسيم و لكن أذكره إجمالاً – هناك تقسيم لا بد من ضبطه لفهم مسائل هذه القاعدة :

أولاً: الفعل ظاهر والفاعل حاله ظاهر ، الفعل ظاهر وحال الفاعل ظاهر ، فلا مناص من لحاق حكم الكفر بمن كان هذا حاله .

ثانياً: الفعل ظاهر و حال الفاعل غير ظاهر هنا نقول : لا يلحق الحكم ابتداءً وإنما لا بد من المحاجة والمكاشفة .

ثالثاً: الفعل خفي ، فهنا دائرة المحاجة ستكون أوسع ، أي كلما كان الظهور جلياً كانت المحاجة أضيق ، وكلما وجد الخفاء اتسعت دائرة المحاجة ، وهكذا .

الأصل السابع : إن الناس مع هذه القاعدة على ثلاثة أصناف .

الصنف الأول: صنفٌ أراد الحق فأصابه :

وهذا لا شك أنه مسدّدٌ قد هداه الله ، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علياً ، يا علي قل في دعائك كما في الصحيح : ((اللهم اهدني وسددني وتذكر هدايتك هداية الطريق ، وبسدادك سداد السهم)). .

الصنف الثاني : صنف أراد الحقّ فأخطأه :

فهؤلاء لا يجوز التسرع والمجازفة بوصفهم ببعض الأوصاف الغير شرعية ، لأن هؤلاء أرادوا الحقّ فأخطأوه ، ولم يريدوا الباطل أصالة ، فأصابوه ، فرق أوليس هناك فرق ؟ فرق .

نعلم أن هناك يؤثرون الحقّ ، ولكنهم أخطأوا ألا يرد ؟

ما ورد عن بعض الصحابة ، كذلك في حادثة قدامة بن مظعون ، تأوّل ، ولكن هذا التأويل خاطئ فنعلم أن هناك أناس يريدون الحق ، ولكنهم أخطأوا ، لا عصمة لأحد ، هل هناك أحد معصوم من الخطأ من البشر ؟ لا ، سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما يبلغونه عن ربهم ، ولا شك أن هؤلاء يرجي لهم الهداية والرجوع ، لأن أصل النية حسن .

الصنف الثالث: صنف أراد أن يحقق هوى في نفسه - نسأل الله السلامة والعافية - فوكل إلى نفسه فحُرم الهداية والسداد . فضلّ و أضلّ .

الأصل الثامن : ذكر ضابط المسائل الظاهرة وضابط المسائل الخفية :

طبعاً ما زلنا إلى الآن في المقدمات ، يعني ما أبحرنا ، وما عمنا في مسائل هذا الباب ، لأنني بينت أن المنهج الذي سنسير عليه إن شاء الله تعالى التأصيل ثم التفريع ، لأنني إذا بدأت أفرع و الأصول غير حاضرة ، طيب كيف لو كان

كذا؟ تجد الاعتراض كثيراً، ولكن لما تُضبط الأصول ستستريحون، وتريحون.

ضابط المسائل الظاهرة: كل علم أو كل مسألة ظهرت أدلتها، و أجمعت الأمة عليها، وظهر علمها للعالم والخاص.

هذه إذا ضُبطت ستنتفعنا في قضية المحاجة والمكاشفة، إذا فُهمت.

فقد علمت أن بعض الناس يظن المحاجة والمكاشفة، أن يتكلّف ويأتي إليه، ثم بعد ذلك تجلس نصف ساعة تبين له حتى يفهم فهماً تاماً، لا كل هذا كلام عارٍ عن الصحة، ولم يكن هذا هو مراد السلف ومراد أهل العلم من هذه المسألة.

وإن كان هناك مسائل، نعم يشترط فيها الفهم، وهي ممّا خفى من المسائل، ولكن إذا كانت المسألة من مسائل الأصول، فإنه فقط يكتفى ببلوغ الدليل بلسان يفهمه المتلقي، عربي جاءه البلاغ بلسان عربي فقط، أعجمي جاءه اللسان بلسانه، فهم ما فهم هذا أمر آخر.

لذلك نجد أن في سياقات القرآن كثيراً ما يأتي الذمّ مع أن حجة الله قد قامت على المشركين، ومع ذلك تجد ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها﴾ فالمراد هنا بالسماع هو الفهم، مع أنهم سمعوا، وقامت حجة الله عليهم بمجرد السماع، شريطة أن يكون هذا السماع على نسق يفهمه

المتلقي ، عربي جاءه الخطاب عربي ، وهكذا ، إذاً ضابط المسائل الظاهرة علمناه .

ضابط المسائل الخفية : هي كل مسألة يعلمها الخاصة دون العامة لخفائها وعدم اشتهاؤها .

وكذلك من ضوابطها أنها غير معلومة من الدين بالضرورة ، فكل مسألة غير معلومة من الدين بالضرورة ، فهي من المسائل الخفية التي يتفرد بعلمها الخاصّة دون العامة .

إذاً هذه أصول أحببت أن أقدمها بين يدي الحديث عن مسائل هذا الباب لأجل أن نبدأ في التفريق .

فنبداً بأول مسألة مستعينين بالله ، أهل العلم يقسمون هذه القاعدة أو الناس في هذه القاعدة إلى أقسام :

القسم الأول : أناس جاء النص صراحة بتكفيرهم ، بأعيانهم ، وهم على قسمين : طوائف و أشخاص أو أفراد :

الطوائف مثلاً اليهودية والنصرانية والمجوس والبوذية وهكذا ، سيأتي إن شاء الله تقرير الأحكام .

والأفراد كفرعون وهامان وقارون وإبليس وأبي لهب ، وكل من جاء النص صراحة بتسميتهم والحكم عليهم بأعيانهم بالكفر .

فبناء على التأصيل فحكم هذا القسم : من لم يكفرهم بأعيانهم فهو كافر ، وهو داخل أصالة و ابتداء تحت هذه القاعدة ، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وهذا أصلناه في القاعدة ، فيها نص واضح وصريح في القرآن الكريم، وبناء على أسلمة هؤلاء يعدّ فعلهم جحود وردّ ، هذه المسألة فيها خفاء أم ظهور ؟

ظهور ، منضبطة هذه المسألة ، وكذلك يستدلّ في مثل هذا بكل آية حكم الله فيها بالكفر على كل من جحد شيئاً من آياته أو شيئاً من الأحكام الشرعية التي جاء النصّ عليها .

إذا هذا هو القسم الأول وهذا حكمه .

و أهل العلم رحمهم الله رحمة واسعة ، حكوا الإجماع على كفر من لم يكفّر هذا القسم أو الصنف من الناس ، وممن حكى الإجماع في ذلك القاضي عياض رحمه الله كما في كتابه (الشفا) ، وهو فعلاً كاسمه شفاء ، إذا كان القلب نقياً خالصاً فإن الله سبحانه وتعالى يجعل هذه الأدلة شفاء للشبهات وشفاء لكل ما يعلق في ذهن الإنسان .

وقد حكى رحمه الله الإجماع على كفر من لم يكفّر أحداً من النصارى واليهود ، و كل من فارق دين المسلمين ، أو وقف في تكفيرهم أو شك ، فقال رحمه الله : ((لأن التوقيف و الإجماع اتفقا على كفرهم - تأملوا معي - فمن وقف في ذلك - يعني من شك أو صحح أو - فمن وقف في ذلك فقد كذب النصّ أو التوقيف)) ، وهذا ما أصلناه قبل قليل من أن المناط الكفري في هذا الناقض ما هو ؟

انظر ماذا يقرّر القاضي عياض رحمه الله ؟ فقد كذب النصّ أو التوقيف أو شكّ فيه ، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر .

إذا استفدنا من هذا النقل عدّة أمور :

أن الإجماع منعقد على كفر من لم يكفّر هذا الصنف ، وعلمنا المناط التكفيري في هذا الناقض ، وهو جحود وردّ حكم الله أو تكذيب النصّ الشرعي .

و كذلك حكى الشيخ أبو بطين الإجماع رحمه الله تعالى إجماع على من لم يكفر اليهود والنصارى فقال : " وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود و النصارى ، أو شكّ في كفرهم " لاحظوا ونحن نتيقن أن أكثرهم جهّال ، لماذا ؟

مسألة معلوم من الدين بالضرورة ، والنص قطعي ومجمع عليه وما من شخص إلا وقد قرأ الآيات الدالة على كفر اليهود والنصارى ، أو قرئت عليه .

فهذه مسألة ظاهرة ، وكذلك مجمع عليها ، والنص فيها قطعي ، فلم يعد هناك سبيل للخفاء ، ونحن قلنا هنا : إن عاذر هؤلاء دَلَّ النصّ صراحة على كفره ، وهو داخل أصالة تحت هذا الناقض ، أو هذه القاعدة .

طبعاً و كفر اليهود والنصارى كما قررنا يعدّ من المعلوم من الدين بالضرورة لا يجهله العامة ولا الخاصة ، بل لا يصح إيمان لأحد حتى يعتقد بطلان كل دين يخالف الإسلام ، إذاً هذا هو القسم الأول .

القسم الثاني : أقوال و أفعال جاء النصّ بتكفير أصحابها ، أو فاعليها :

كالاستغاثة بغير الله عزّ وجلّ والذبح لغير الله والسجود لغير الله وهكذا ، والحكم بغير ما أنزل الله إلى آخره ، و الاستهزاء بالله أو بالدين أو بالرسول الأمين عليه الصلاة والسلام ، نأتي الآن إلى التفصيل حكم هذا القسم .

نقول : من توقف أو شك في كفر مرتكب أحد هذه النواقض ، فإنه لا يخلو من حالات :

الحالة الأولى : وهي دقيقة ، أن يمتنع عن تكفيره لكون ما وقع فيه ليس بكفر ، يعني يقول لك : الذبح لغير الله جائز ليس كفراً ، هذا أصلاً كافر أصالة توقف في كفر هذا ، أو لم يتوقف ، لأنه رأى أن هذه الأفعال التي دلت النص صراحة على كفر فاعلمها ، أنها ليست بكفر ، وهذا هو ردُّ وتكذيب للنص الشرعي ، أن يمتنع عن تكفيره لكون ما وقع فيه ليس بكفر ، كأن يقول الذبح لغير الله ، أو الحكم بغير ما أنزل الله ، أو الاستغاثة بغير الله ، أنها ليست بكفر ، وأنها ممّا أباحه الله سبحانه وتعالى ، فهذا نسأل الله السلامة والعافية يلحقه الكفر .

الحالة الثانية : لاحظوا الفرق إنها أمور مسائل دقيقة : أن يمتنع عن تكفيره مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر ، حكم بغير ما أنزل الله ، يقول الحكم بغير ما أنزل الله ما عندي أدنى شك أنه كفر ، ذبح لغير الله ، يقول ما عندي أدنى شك أن هذا الفعل كفر ، لكن أن يمتنع عن تكفيره مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر ، ولكنه امتنع عن تكفيره لوجود مانع منع من نزول الحكم على مرتكب الكفر .

والموانع أحبابي الكرام منها ما هو معتبر في كل مسائل الإيمان والكفر ، كالإكراه مثلاً ومنها ما هو معتبر في مسائل ، غير معتبر في أخرى ، وهنا

يحصل الخلل ، التعميم ، وتأتي إلى مانع اعتبره أهل العلم في باب ، فتعممه على أبواب أخرى ، أو العكس .

مثل الجهل مثلاً أهل العلم يعتبرونه في المسائل الخفية ، لا بد إذا كان جاهلاً ، فيعذر ، فلا يلحقه الكفر حتى تقام عليه الحجة ، ويفهمها .

اشتراط الفهم مثلاً يجد أن أهل العلم يقررون في المسائل الخفية ، فيعمم هذا على الاشتراط حتى خرج عندنا من يقول : بأن الطواغيت الذين علم كفرهم ، وأصبح كفرهم ممكن معلوم لدى الصغير والكبير يقول : لا يلحقه الكفر حتى تقيم عليه الحجة ، و مفهوم الحجة أصلاً عنده مختل ، يعني لا بد أن تأتي ، وتجلس معه ، ثم بعد ذلك تعرض عليه الدليل ، وتناقشه عند كل دليل فهمت أو ما فهمت ؟ فهمت ، ننتقل للآخر ، ما فهمت ، نبقي عند الأول إلى أبد الأباد ، الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذي جعل الله سبحانه وتعالى بعثتهم حجة على العالمين ، لم يكونوا أصلاً مخاطبين ، وهم الذين أصالة أرسلهم الله حجة على العالمين ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال بخلاف ذلك « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي - انظروا كيف علّق الأمر علقه بمجرد السماع - من هذه الأمة المراد بالأمة هنا أمة الدعوة - يهودياً كان أو نصرانياً ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أهل النار » ، نعم ، إذاً فهناك فرق بين الامتناع الأول و الامتناع الثاني ، فكفر الأول ظاهر ، وكفر الثاني سنذكر له حالات ، أو ما وقع فيه الثاني من امتناع له حالات .

إذاً هذا الممتنع مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر له حالات :

الحالة الأولى : أن يكون المانع الذي أورده معتبر والتنزيل صحيح ، فهذا لا يدخل معنا في القاعدة أصلاً ، فاهتم هذا ؟

مانع معتبر تنزيل صحيح هذا أصلاً لا يلحقه ، لا يلحقه أصلاً حكم ، لأجل أن نقول : إن هناك من لم يكفر الكافر ، لا يدخل معنا .

الحالة الثانية : أن يكون المانع غير معتبر ، أو أنه معتبر والتنزيل غير صحيح ، يعني مثلاً مثال على مانع غير معتبر ، مثل الخوف الزائد الذي لا أصل له ، أو رجل لأجل الدنيا ، رجل تقول له : لماذا دخلت في الجيش ، جيش الطاغوت ؟ فجاء شخص فقال : يا رجل هذا غريب مسكين ضعيف ، عنده أولاد يصرف عليهم ، الآن هو يورد مانع غير معتبر .

المراد المانع معتبر والتنزيل غير صحيح ، هو مانع معتبر ، لكنه لا ينزل في هذه المسائل ، قد تأتي مثلاً بالجهل ، وتجعله مانع في الشرك الأكبر ، نقول لك مانع معتبر والتنزيل غير صحيح ، لأنه معتبر في مسائل دون مسائل ، فما الحكم ؟ نقول فهذا لا يلحقه الحكم ابتداءً إلا بعد المحاجة والمكاشفة ، لماذا لم نقل هنا أنه تحقق فيه المناط ؟ لم يجحد ، هو يقر أن هذا الفعل كفر ، لكن يقول : وجد مانع منع من لحاق الكفر بفاعله .

يعني هو أصلاً عنده يقول : هذا ما تحقق فيه أصلاً ، أو تحققت فيه الشروط ، هنا تأتي إلى ما ذكره بعض الإخوة ، قالوا متى تنكشف الشبهة ،

وتقام الحجة ؟ يأتي عندنا التأصيل الذي ذكرناه لكم ، إذا كان الفعل ظاهراً وحال فاعله ظاهر ، هنا تضيق دائرة المحاجة أم تتسع ؟ تضيق ، بل قد لا تجد لها حلقات ، وإذا كان الفعل ظاهراً وحال فاعله خفي ، فهنا تتسع .

إذاً لا يأتي آتٍ ويطلق قضية المحاجة والمكاشفة .

ولا يأتي آتٍ ، وي طرح المحاجة والمكاشفة ، وإنما نقول هذا بحسب الفعل وحال فاعله .

تنبيه : وتنزيل الأحكام على المعيّنين هي من المسائل التي تتوقف على نظر و اجتهاد المتأهل في هذا الباب ، فمن ملك هذه الآلة جاز له الخوض والنظر في هذه المسألة ، ومن لا فلا .

من أين الدليل ؟

من خاض في غير فنه جاء بالعجائب الله عزّ وجلّ هناك أمر تكليفي يقول الله عزّ وجلّ ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ إذا علمنا أن هناك شخص ملك هذه الآلة أحاط بها علماً ، لا تثريب عليه من الناحية الشرعية ، لكن متى التثريب ؟ رجل ما أحاط بها علماً ، ويخوض فيها ، هنا يكمن الخلل .

الآن أضرب لك مثال : هبْ أن رجلاً يعاني من مرض القلب - عافانا الله وإياكم و كل مسلم - ثم بعد ذلك سقط صريعاً بيننا ، والناس كل

الناس في هذا المجلس تعلم أن ليس لي في الطب لا من قريب ولا من بعيد ،
فשמرت عن ساعديّ ، فقلت : ناولوني السكين - رحمكم الله - لأجري
عملية جراحية لهذا الرجل ، يجوز لي أو لا يجوز ؟

لا يجوز ، سبحان الله ، استنكر الجميع عليّ فعلي هذا مع أنه تعلق بنفس ،
فكيف بدين أمة ؟

فلذلك نقول : من أحسن التحدث ، وملك الآلة فلا نكير ، ولكن
المشكلة قضايا التنزيل لما يخوض فيها من ليس أهلاً لها عندئذ يأتي
بالعجائب ، و مسألتنا هذه لماذا نقول إنه لا بدّ من نظر واجتهاد المتأهل ؟
لأنه هو الذي يعرف الحكم الشرعي وواقع المسألة ، لأنه يُشترط عندنا دائماً
في قضايا الفتوى أو قضايا التنزيل أو ما شابه ذلك ، عندنا العلم بالحكم
الشرعي في هذه الواقعة وواقع المسألة نفسها ، واقع الرجل وهكذا ، لأنه
مثلاً ، وهذا تجده حتى في كلام المتقدمين ، تجد أنهم ملكوا الآلة ومتأهلين ،
وقد يختلفون في عين فلان من الناس ، وسيأتي معنا أمثلة على ذلك .

حتى انظر في بعض الأحيان ، قد يكون هناك عالم يعرف الحكم
بتفاصيله ، لكنه يجهل الواقع حُرْم عليه أن ينزل ، وإنسان عَلم الواقع
بحذافيره وتفاصيله ، و جهل الحكم الشرعي ، حُرْم عليه أن ينزل ، (يجب
أن يجمع بينهما) نعم ، حكم الله في هذه المسألة وحال من سيُنزل عليه حكم
الله وواقعه .

طبعاً ، والمتأهل إذا قلنا : إن المسائل تتسع فيها المحاجة والمكاشفة ،
فكذلك يكون المتأهل ، كذلك قد يكون النظر محتملاً للصواب والخطأ ، فقد
يكون الصواب مع مَنْ كَفَّرَ ، وقد يكون الخطأ مع خلافه ، وقد يكون
العكس ، يكون الخطأ مع مَنْ عذر ، والصواب مع مَنْ كَفَّرَ .

أنّ ما نقرره في هذه الدروس إنّما هو يتّجه على من عذر الكافر أو
على من عذر من وقع في الكفر ، فبعض الضوابط التي تُذكر قد لا
يمكن تنزيلها على من وقع بالكفر أصالة .

يعني مثلاً : حينما قيّدنا النظر في مسائل هذه القاعدة بالمتأهل من
أهل العلم الذي يملك آلة النظر ، لماذا قلنا بذلك ؟

لأن من لم يكفّر الكافر ، لهذه المسألة صور ، ولها حالات يكون
الخفاء فيها تارة ، والظهور فيها تارة أخرى ، فحينما يأتي رجل لا
يُحسن النظر ، ولا يملك الآلة ، فماذا ستكون النتيجة ؟

سيكون فيه خلل ، لكن ظهور الحال في حق من وقع في الشرك
أصالة مسألة أخرى ، خصوصاً إذا كانت المسألة من المسائل الظاهرة
لذلك أول أصل ذكرناه في الدرس الماضي هو : أنّ مرتكب الشرك
الأكبر في المسائل الظاهرة كافر مرتدّ جاهلاً كان أو متأولاً .

من يعذر مرتكب الشرك هذا ما نحن بصدد الحديث عنه ، فلا
يحصل هناك تداخل في أذهان البعض لذلك ننبه :

من المسائل التي أشكلت على كثير من الناس في فهم هذه القاعدة ما نُقل ورُوي عن أهل العلم، حيث أن ما يُنقل عن أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون النّقل ظاهره تكفير العاذر ابتداءً، هناك نقولات عن أهل العلم ظاهرها تكفير العاذر ابتداءً .

الحالة الثانية : هناك نقولات أخرى ظاهرها عدم تكفير العاذر ابتداءً، وإنّما بعد إقامة الحجة أو بعد المحاجة والمكاشفة، فحصل هناك خلل عند البعض ، ونحن بيننا وقررنا ثلاثة أمور وعنونّا لها - وسنعيد ذلك - أن حال العاذر، مع مرتكب الشّرك مع المتتسبين إلى الإسلام لا يخلو من حالات :

الحالة الأولى : ظهور الفعل وظهور حال الفاعل وظهور الفعل وخفاء حال الفاعل وخفاء الفعل. حالات ليست على مستوى واحد.

إذاً فلذلك حصل خلل في فهم هذه القاعدة عند البعض بناء على نظره فيما ينقل عن أهل العلم.

فمثلاً : قلنا أنّ هناك نقل ظاهره تكفير العاذر ابتداءً، ونقل ظاهره عدم تكفير العاذر ابتداءً، وإنّما بعد إقامة الحجة ، فسندكر بعد

النقول، ثم نذكر الجواب، والجمع الذي يمكن أن يقال تحت هذه المسألة.

فمثلاً يشهد للأمر الأول الذي ذكرناه أن هناك نقول تنقل عن أهل العلم ظاهرها تكفير العاذر ابتداءً، يشهد لذلك ما قاله سفيان ابن عيينه رحمه الله حيث قال: «القرآن كلام الله عزوجل من قال مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر» ظاهر النقل ماذا؟

يفيد تكفيره ابتداءً، أليس كذلك.

ننظر إلى نقل آخر، أنا مرادي من عرض هذه النقول لأننا في مجلس علم نحاول أن نأهل فيه طلبه للعلم يحسنون النظر في كلام أهل العلم.

وكذلك هنالك نقل آخر يشهد لذلك ما قاله الإمام أحمد رحمه الله في عقيدته لما ذكر أن من قال بخلق القرآن فهو جهمي كافر، قال رحمه الله: «ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم».

ماذا تفهمون من هذا النقل؟

ظاهرة التكفير ابتداءً، فبعضهم نظر مباشرة إلى هذه النقول فأعملها مباشرة إغفالاً، وأغفل تلك التقاسيم وتلك الحالات التي بيّناها سابقاً.

وكذلك من النقول التي ظاهرها تكفير العاذر ابتداءً ما قاله محمد بن سحنون حيث قال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقّص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل - انظروا إلى الشاهد - ومن شك في كفره وعذابه كفر».

نقل ظاهره ماذا؟

تكفير العاذر ابتداءً.

وهناك نقول أخرى لكن نكتفي بهذه، وننظر إلى النقل الآخر الذي ظاهره عدم تكفير العاذر ابتداءً وإنما بعد المحاجة والمكاشفة.

إذاً ويشهد للثاني ما قاله أبو زرعة رحمه الله حيث قال: «من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، كفر ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر».

هنا الآن ظهر ماذا؟

قيد جديد، في النقل الأول إطلاق، في النقل الثاني تقييد.

نضيف نقلاً آخر ثم بعد ذلك نبين ما هو التأصيل الشرعي في مثل هذه النقول .

سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ سؤَالاً جَاءَ فِيهِ: « مَا قَوْلُكُمْ فِي مَوَاسِمِ وَأَعْيَادٍ تُقَامُ فِي بِلَادِنَا الحَضْرَمِيَّةِ كَأَعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى عَلَى بَعْضِ الأَضْرَحَةِ فِي مُخْتَلَفِ الأَقْطَارِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالُ هِيَ مِنْ دِينِ الجَاهِلِيَّةِ الَّتِي بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْكَارِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَمَحْوِ آثَارِهَا لِأَنَّهَا مِنَ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ، الَّذِي دَلَّتِ الآيَاتُ المَحْكَمَاتُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَهَذِهِ الأَعْيَادُ تُشَبِّهُ أَعْيَادَ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ وَحَلَّهْ وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَدِينٌ فَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ خَلْقِ اللهِ وَأَضْلَمِهِمْ - انظُرُوا إِلَى الشَّاهِدِ - وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ».

هَذَا النِّقْلُ تَقْيِيدٌ أَوْ إِطْلَاقٌ؟

تَقْيِيدٌ .

وَكَذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى سُئِلَ عَنْهَا، فَيَمُنُ خَصَّصَ بَعْضَ المَوَاضِعِ، كَبَعْضِ الأَحْجَارِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَ فِيهَا أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارَ تَاسِعِ ذِي الحُجَّةِ كَأَنَّهَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ السَّؤَالِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ كَالَّتِي قَبْلُهَا لِأَنَّ مَنْ خَصَّصَ بَعْضَ المَوَاضِعِ بِعِبَادَةٍ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عِنْدَهَا سَقَطَ عَنْهُ الحُجْجُ، كُفْرُهُ لَا يَسْتَرِيْبُ فِيهِ مِنْ شَمِّ رَائِحَةِ الإِسْلَامِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ وَشَرْكٌ، وَأَنَّ اتِّخَاذَ هَذِهِ

الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله ،
فإذا أقيمت الحجّة عليه وأصرّ فلا شكّ في كفره .

هذا النّقل ظاهره ماذا ؟ التقييد .

نضيف نقلاً آخر يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : « ثم
لو قدر أنّ أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر هؤلاء الجهّال
المقلّدين للجهمية أو الجهّال المقلّدين لعُباد القبور ، أمكن أن نعتذر
عنه بأنّه مخطئ معذور، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ،
والإجماع في ذلك قطعي.....» إلى أن قال رحمه الله : «وأما تكفيره
أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنّه لم يكفر
أحد من العلماء أحداً إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي
يعذر بها العالم إذا أخطأ ، ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا
الوصف، الذي يكفر به من قام به» .

على العموم النّقولات هنا كثيرة، لكن أهم شيء أردت أن أبيّنه
أنّ هناك نقولات حكيت عن أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة
وهي بين هذين الأمرين أو هذين الحالين نُقولُ ظاهرها أنّها تفيد كفر
العاذر ابتداء بدون تفصيل وتقييد، وهناك نقول أخرى تفيد أنّ
العاذر يكفر بعد المحاجة والمكاشفة أو بعد اقامة الحجّة .

طبعاً أنا سأذكر الجواب عن هذا الإشكال، حينما تقرأ في كلام
أهل العلم فتجد أنّ في ثنايا كلامهم عن مسألة معينة ، تجد أنّهم

يطلقون في مواضع ويقيدون في مواضع، فهل ثمة جواب على ذلك ؟

يمكن أن يُجاب عن هذا الإشكال الذي بيّناه في أول مسألة في هذا الدرس وهو أنه قد يستشكل البعض أن هناك نقولاً مُحكى وتنقل عن أهل العلم مفادها أو ظاهرها يدل على أن عاذر مرتكب الشرك أو مرتكب الكفر ظاهرها أنه يكفر ابتداءً، وهناك نقول أخرى ظاهرها أنه لا يكفر ابتداءً وإنما بعد المحاجة والمكاشفة .

فالبعض حمل هذه المسألة على النقل المطلق، وبعضهم كذلك حملها مطلقاً على النقل المقيد، والحق وسط بن طرفين، ولكن هناك عدة أجوبة يمكن أن نوردتها تحت هذا الإشكال:

الجواب الأول: أن نحمل ما أطلقوه في مواضع على ما قيّدوه في مواضع أخرى إعمالاً لقاعدة أصولية متقررة عند أهل العلم: أن المطلق يُحمل على المقيد .

وهذا دارج عند أهل العلم فهم يجملون في مواضع ويفصّلون في أخرى، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على أن من أبرز أسباب الخطأ عند أتباع المذاهب هو أنهم لم يفرقوا بين ما أطلقه أئمتهم في مواضع وقيّدوه في مواضع، لذلك أهل العلم ماذا يقولون -هذا بالنسبة لنصوص الشرع- : أنه إذا اتّحد السبب والحكم يُحمل المطلق على المقيد.

فإذا قلنا أنه إذا اتحد السبب والحكم، يحمل المطلق على المقيد، ننظر إلى السبب والحكم في النصوص المطلقة، وننظر إلى السبب والحكم في النصوص المقيدة.

فمثلاً في النصوص المطلقة نجد أن السبب فيها العذر (عدم تكفير الكافر) والحكم عليه (بكفره).

وفي النصوص المقيدة السبب فيها (عدم تكفير الكافر) والحكم فيها (الكفر لكن بعد إقامة الحجة).

وهنا باتفاق أهل العلم إذا اتحد الحكم والسبب، حمل المطلق على المطلق اتفاقاً.

وإذا اتحد الحكم واختلف السبب يُحمل المطلق على المقيد على رأي جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة، مثال ذلك:

في مسألة الظَّهَار: قال الله عز وجل فيها: (**فتحري رقبه من قبل أن يتأسا**) وفي كفارة القتل (**فتحري رقبه مؤمنة**) ننظر إلى آية الظَّهَار: (**فتحري رقبه من قبل أن يتأسا**)

ما السبب هنا؟

الظَّهَار.

الحكم ما هو؟

تحرير رقبة

في القتل السبب ما هو؟

القتل

الحكم ما هو؟

تحرير رقبة

الآن التقييد، السبب اختلف والحكم اتحد، التحرير في قضية الظهار والتحرير في قضية القتل، ولكن السبب هناك الظهار، والسبب هنا القتل.

اختلف السبب و اتحد الحكم، فيحمل المطلق على المقيّد على رأي جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة.

لذلك تجد أن أبا حنيفة يجوز اعتاق الرقبة الغير مؤمنة في الظهار، بينما جماهير العلماء يشترطون الإيمان بالإعتاق، والأرجح هو رأي الجمهور والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب . كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم : **اعتقها فإتّها مؤمنة .**

فما ينقل عن أهل العلم في حكم العاذر، نحن قلنا هناك نقل ظاهره تكفير العاذر ابتداءً، وهناك نقل ظاهره عدم تكفير العاذر

ابتداءً، وإنَّما بعد المحاجَّة والمكاشفة فعلمنا الجواب الأول ونذكر الجواب الثاني .

الجواب الثاني: أن هذا من قبيل إطلاق القول في كفر النُّوع، وأمَّا كفر العين فيُراعى فيه ثبوت الشُّروط وانتفاء الموانع، هذا جواب.

وكذلك يشهد لذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : «إنَّ التكفير العام كالوعيد العام، يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمَّا الحكم على المعين بأنَّه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه» .

أن سبب الإطلاق في هذه المسألة فيما يُحكى ويُنقل عن أهل العلم في مواضع وتقيدها في مواضع أخرى هو من قبيل كفر النُّوع، لأنَّ أهل العلم دائماً يقولون من قال كذا فهو كافر، ويطلقون القول في ذلك، ولكن إذا جاؤوا إلى التنزيل على المعين تجد أنَّهم يفصلون أكثر، وتجد أن هناك مزيد تفصيل وبيان، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما سمعتم ذلك، حيث أنَّ الأصل أنَّ التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمَّا التنزيل فهذه مسألة أخرى. لذلك نجد أنَّهم أطلقوا في موضع وقيدوه في موضع،

فتجد أنّ الإِطلاق في موضع الإِطلاق إنّما هو تأصيل، والتقييد إنّما هو تنزيل .

الجواب الثالث: أن نحمل ما أطلقوه على ظهور الدليل ووضوح الحال لدى الخاصة والعامة، بحيث يُقال أنّ الحجّة قد بلغت، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلاّ المكابرة أو العناد .

هذا الآن حملنا على ما أطلقوه، ونحمل ما قيدوا فيه كفر الشاك على البيان والإيضاح على خفاء الحال وظهور اللبس .

الشيخ: هل هذه أجوبة فيها نظر أو أنّها مقبولة؟

الطالب: هناك إشكال

الشيخ: ما هو وجه الإستشكال؟

الطالب: هو اسقاط الدين على واقعنا اليوم....

الشيخ: لذلك نحن قلنا هذه المسألة إذا فهمها المتلقي وفهم التأصيل فيها. لذلك أكثر الأخوة ما حضروا درس الأمس، فلذلك سيجدون صعوبة في فهم درس اليوم، ونحن بينا أننا أمس في طور التأصيل واليوم في طور التفريع، وقلنا إذا كان الأصل صحيح ما بُني عليه سيكون صحيحاً، وإذا كان الأصل فاسد فما بُني عليه سيكون فاسداً .

يعني الآن ألم نقل أنّ هناك أفعال ظاهرة وحال فاعلها ظاهر،
وهناك أفعال ظاهرة وحال فاعلها خفي، وهناك أفعال غير ظاهرة،
نحن قسّمنا هذا التقسيم في الدرس الماضي، فلو ضبط الإنسان هذا
التقسيم أحسن حمل النقول، لأن أهل العلم يقررون قاعدة وهي
وإن كانت في نصوص الشرع فنحن عندما يحدث عندنا تعارض
فالجمع أولى من الإهمال، يعني إنّنا نقترح أحد النصوص ونعمل
بالآخر، ولكن إذا أمكن الجمع لا بدّ من المصير إليه.

فمثلاً نحن قلنا الآن أنّ نحمل ما اطلقوه على ظهور الدليل
ووضوح الحال، أي إنّه يلحق بالكفر ابتداءً، يعني أضرب لكم
مثالاً، وهناك نقل لبعض أئمة الدعوة كذلك هو نفيس في فهم هذه
المسألة.

يعني مثلاً: الآن كفر بشار ظاهر أو غير ظاهر؟

ظاهر

حاله ظاهر أو غير ظاهر خصوصاً هنا في دولة الاسلام؟

ظاهر .

فهل يقال الآن في حق من كان هذا حاله، كفره ظاهر، وحاله
ظاهر، فمن شكّ بكفره، أو صحح مذهبه فقد كفر، لكن عندنا

شخص آخر فعل الكفر الذي وقع فيه ظاهر ولكن حاله غير ظاهر،
فهل نقول ابتداءً من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فقد كفر؟

لا

أضرب لكم مثلاً: هناك شخص أجمع أهل العلم على كفره
وأعلم أنّ كثيراً من المسلمين ما يعرفون من هو ابن عربيّ، ممكّن ما
يعرفه في واقعنا الآن إلا الخاصّة، مع أنّ أهل العلم في زمانهم أجمعوا
على كفره، بل كفروا من لم يكفره، لأنّهم في وقتهم كان فعل ابن
عربي ظاهر وحاله ظاهر، فلذلك كفروه وكفروا من شكّ بكفره،
لكن ابن عربي الآن في واقعنا عند العوام، تأتي عند واحد يبيع
شاورما في الطّريق وتساءله هل ابن عربي كافر؟ فيجيبك: من هو ابن
عربيّ؟ أنا ما أكفر أحد. بناء على قوله هذا توقف أم لا؟

توقف

فالشّاهد من ذلك: رأيتم هناك أهل العلم أجمعوا على كفره بل
كفروا من لم يكفره، هذا محمول على ماذا؟

أولاً الكفر الذي وقع فيه ظاهر، حيث قال: بالحلول والاتحاد،
وهذه العقيدة المنحلة نسأل الله السّلامة والعافية.

وحاله كذلك كان ظاهراً، حتى بيّن العلماء حكمه حتى أصبح
النّاس بل أصبح الخاصّة والعامة يستوون في معرفة حكم هذا
الشّخص.

الآن هل حكم بشار معلوم لدى الخاصّة فقط ؟

على الخاصّة والعامة، خصوصاً والله الحمد في دولة الإسلام
حيث أصّلت هذه المسألة في خطب الجمع وفي الدّروس وفي
المحاضرات وما شابه ذلك، فهنا نقول ما أطلقه أهل العلم فيحمل
على مثل هذه الحالة، رجل الكفر الذي وقع فيه ظاهر وحاله ظاهر،
كما أنّ أهل العلم في وقتهم كان ظهور حال ابن عربي ظاهر وواضح
حيث أجمعوا على كفره، وكفّروا من لم يكفره وشكّ بكفره .

الشّاهد من ذلك فالآن لو جاءنا شخص، أو أتانا آتٍ، فسأل عن
ابن عربيّ، ويبيّن له الكفر الذي وقع فيه، فشكّ في كفره بعد ما بيّن له
نقول له: نعم، لكن قبل أن يتبين حاله، لا لأن جهل الحال في حقه
ظاهر.

يعني مثلاً وضربت لكم مثال: قلت لكم أنّ القارة الهندية هي
من أكثر القارّات في تعدد الأديان حيث أنّ هناك أديان متعددة
وهناك كذلك آلهة متعددة، فهناك من أهل السنّة وأهل الهدى والحق
يعيشون في الهند، فيعرفون حال كثير من الطواغيت التي تُعبد من
دون الله هناك، لكن لو جاء رجل من الهند إلى هنا من أهل السنّة،

فتحدّث مع أحدنا في هذه البلاد، فتحدّث عن طاغوت من الطواغيت هناك، هولا يعرف حاله ولا يعرف ما وقع فيه، فقال فلان: ذلك الطاغوت هل هو كافر؟

قال والله ما أدري يا أخي، هنا توقف، فهل هذه الصّورة يُحمل فيها ما نقل عن أهل العلم النقل الذي ظاهره تكفير العاذر ابتداءً؟

نقول: لا لأنّه هنا خفي عليه حال هذا الشّخص أو حال هذا المسّؤول عنه.

فإذاً نقول: إنّ ما نقل عن أهل العلم وظاهر هذا النقل يفيد تكفير العاذر ابتداءً فهو محمول على ظهور الدليل أو وضوح الدليل وظهور كذلك الحال، وما قيدوا فيه كفر العاذر بإقامة الحجّة وبيان المحجّة هذا يكون في حالة عدم ظهور الدليل أو عدم وضوح الحال .

نحن الآن نتحدّث عن حكم العاذر، وقضية إقامة الحجّة وبيان المحجّة في العاذر تختلف عن الواقع في الشّرك، ونحن بيّنا أنّ الواقع في الشّرك في المسائل الظّاهرة يلحقه الكفر جاهلاً كان أو متأولاً، وأمّا من يعذره فقلنا: إنّهُ قد يلحقه الحكم ابتداءً في حالات، وقد لا يلحقه إلّا بعد المحاجّة والمكاشفة، أو بعد إقامة الحجّة، ومثل ذلك تجتمع هذه النّقول، ونكون قد أعملنا كل هذه النصوص، ولم نهمل بعضها على حساب أعمال البعض الآخر.

إذا نعيد كذلك أصلاً قررناه في السابق قلنا أن أهل العلم قسّموا
النّاس تحت هذه القاعدة إلى أقسام:

القسم الأول: أناس جاء النص صراحة بتكفيرهم، وقلنا هؤلاء
ينقسمون إلى قسمين :

أناس جاء النص بتكفيرهم بأعيانهم صراحة وهؤلاء ينقسمون
إلى قسمين طوائف وأفراد (الأفراد كفرعون وهامان وقارون
وإبليس وأبي لهب وغير ذلك ممن جاء النص بالكتاب أو السنة
بتكفيرهم بأعيانهم صراحة) .

فقلنا أن حكم هؤلاء هذا بالنسبة للأفراد والطوائف كذلك
اليهودية والنصرانية والمجوسية وهكذا، فهؤلاء جاء النص
بتكفيرهم بأعيانهم صراحة، فمن لم يكفرهم بأعيانهم فهو كافر لرده
وتكذيبه النصوص الصريحة، ويستدل على مثل ذلك بكل آية جاءت
تدل صراحة على كفر من جحد وأعرض واستكبر.

القسم الثاني: هناك أقوال وأفعال جاء النص بتكفير فاعليها،
ومن هذه الأفعال كالذبح لغير الله والاستغاثة بغير الله بأمر لا يقدر
عليه إلا الله، وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله، والتحاكم إلى
الطواغيت، هذه أفعال جاء النص صراحة يحكم بكفر
فاعليها، وهؤلاء لا شك أن المقارفين لها هم منتسبين إلى الإسلام،

وبناءً على اقترافهم يُعدُّ الكفر عليهم طارئاً، فقلنا أنّ حكم هؤلاء ينقسم إلى أقسام:

حكم من توقف في من قارف هذه الأفعال.

قلنا أن يتوقف في تكفيرهم لوجود مانع معتبر شرعاً، كأن يُكره الإنسان إكراهاً مُلجئاً على الذبح مثلاً لغير الله، فعدم التكفير هنا صواب لأنّه أصلاً هذه الصّورة خارجة من القاعدة، إذاً هذه هي الصّورة الأولى فيمن يمتنع عن تكفير هؤلاء أن يورد مانعاً معتبراً شرعاً، أكره إنسان إكراهاً ملجئاً للذبح لغير الله، فهنا لا يلحقه الكفر لأن الله سبحانه وتعالى يقول: **(إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِبْرَانِ)**، فهذه هي الصّورة الأولى.

الصّورة الأخرى: أن يمتنع عن تكفيره وهو لا يقرّ أصلاً بأنّ ما وقع فيه كفر، يقول: الذبح لغير الله جائز، أو التحاكم بغير ما أنزل الله أو الحكم بغير ما أنزل الله جائز. فهذا يكفر نسأل الله السّلامة والعافية، وكفره هنا ليس من كونه فقط أنّه توقف في كفر الكافر، بل أنّه ردّ النصّ أصالةً، وردّ حكم الله سبحانه وتعالى ابتداءً.

الحالة الثالثة: وهي قطب الرّحى التي ندور حولها وتدور حولها مسائل هذه القاعدة، هو: من امتنع عن تكفير مقارف الكفر من المنتسبين إلى الإسلام لكونه يرى أنّه هناك مانع، وهذا المانع إمّا أن يكون غير معتبر أو أنّه معتبر، والتنزيل غير صحيح.

فهذا الآن هو يقرّ بأنّ فعل الفاعل كفر، ولكنّه ظهر له مانع منع من إسقاط الحكم على فاعل الكفر، فهنا كما أصّلنا قبل أن المناط في من لم يكفر الكافر ما هو؟

المجود ورد حكم الله سبحانه وتعالى بعد معرفته، فهنا الآن هل هذا ردّ الحكم؟ هو يقرّ به، ولكنّه قال منع من لحاق الكفر على هذا الفاعل مانع، فهذا لبس، فمتى يلحقه الكفر؟ بعد إقامة الحجّة عليه، فإنّ أصرّ بعد ذلك كفر، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يعني مثلاً: رجل قال في حق رجل استغاث بغير الله عزوجل في أمر لا يقدر عليه إلا الله في بلدٍ من البلدان بعيد، فقال: هذا معذور بالجهل .

ونحن نعلم أنّ الجهل مانع شرعي في مسائل، ولا يعدّ مانعاً في مسائل أخرى، فهو الآن أورد الجهل في هذه المسألة، والجهل فيها ليس بمانع، المسألة ظاهرة، وهي مما علم من الدين بالضرورة، فلا عذر بالجهل فيها سواء كان المقارف جاهلاً أو متأولاً .

لكن هنا العاذر التبس عليه الأمر، فجعل الجهل مانعاً في حقه، ويقول: أعلم في أنّ الاستغاث بغير الله كفر، ولكني لا أحكم عليه لأنّه جاهل، والجهل مانع في حقه. فماذا نقول له؟

نبيّن له أنّ الجهل ليس مانعاً معتبراً في هذه المسألة ، فإنّ أصرّ وعاند بعد أن بلغه حكم الله في هذه المسألة ، وتحقق هذا الحكم في مقارن الشّرك بعد ذلك قد قامت عليه الحجة ، فإنّ أصرّ بعد ذلك لحقه الحكم ، وعُدّ داخلاً تحت هذه القاعدة ، ولكن هناك مسائل اجتهادية في تكفير أعيان بعض النّاس وقعت عند السّلف ، كاختلاف السّلف في حكم الحجّاج .

اختلف علماء السّلف في حكم الحجّاج ، فرأى طاووس وسعيد بن جبير والنّخعي وجمع من أئمة السّلف رأوا كفر الحجّاج ، وخالفهم في ذلك جمع من أهل العلم ، منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، فإنّه لم ير رأيهم ، فيقول طاووس رحمه الله : وعجباً لإخواننا من أهل العراق يقولون عن الحجّاج مؤمناً .

فهم لم يكفروا الحجّاج مع أنّ طاووس كفّره ، فماذا قال ؟

ما أعمل القاعدة فيهم ، لأنّ هناك أعيان قد يكون الفعل الذي قارفوه خفي ، أو حال هذا الشّخص خفي عليهم ، وهذا وارد .

الشّاهد من ذلك فهذه هي الأقسام التي أدرجها أهل العلم تحت هذه القاعدة ، فنفهم من عموم ما ذكرناه أنّ هناك حالات وهناك تقاسيم الدّليل فيها ظاهر ، وحال مقارن الكفر ظاهر ، بل كفرهم معلوم من الدّين بالضرورة كاليهود والنّصارى مثلاً ، فمن توقف في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

و نسمع بين الفينة والأخرى أنّ هناك أناس يتحدثون ويقولون:
إخواننا اليهود إخواننا النصارى ، وبعضهم مثلاً يقول هم على خير،
ويُرْجى لهم أن يكونوا من أهل الجنّة، كلّ ذلك كفر نسأل الله
السّلامة والعافية ، وقائل هذا الكلام يلحقه الكفر ابتداءً، وهذه
المسألة مما علّم من الدّين بالضرّورة، وذكرنا سابقاً الإجماع الذي
حكاه القاضي عياض رحمه الله في الشّفاء ، وكذلك حكاه أبو بطين
رحمه الله وجمع من أهل العلم، وهناك مسائل ظاهرة وبيّنة، وحال
أهلها ظاهر وبّين.

إذا فنذكر خلاصة:

أنّ تكفير المشرك حكم شرعي كسائر الأحكام يُراعى فيه
الظهور والخفاء في الفعل والفاعل، وعلى ذلك فليس كل من لم يكفّر
الكافر يكفر مباشرة، بل هذا بحسب نوع المسألة .

فهناك مكفّرات حكمها معلوم من الدّين بالضرّورة، وهناك
مكفّرات دونها، وهناك أشخاص أو طوائف حكمهم ظاهر وبّين
وكفرهم معلوم من الدّين بالضرّورة ، وهناك من دونهم .

فالحكم إذاً يختلف بحسب هذه الاعتبارات، يعني إذا علمنا أنّ
هناك مكفّرات معلومة من الدّين بالضرّورة ، وهناك مكفّرات دونها
قد يُتصوّر التباس الحال على العاذر، وهناك أفراد وطوائف كفرهم

ظاهر ومعلوم من الدّين بالضرورة، وهناك طوائف دونهم قد يُتصوّر خفائها على البعض، بل هناك حالات قد تخفى أو تلتبس بعض جزئياتها حتى على الخاصّة من أهل العلم، فما بالك بمن دونهم؟!!

فلذلك بهذه المسألة نحاول أن نراعي النّظر في مثل هذه المسائل حيث أننا نؤكّد على قضية التأهل في هذا الباب أن يكون الناظر فيها متأهلاً، يملك آلة النّظر، لماذا قلنا بمثل ذلك؟

لأنّ هناك لبس وهناك خلط قد أشكل على بعض الخاصّة، فما بالك بما دونهم؟!!

لكن لا يأتي آت ويتحدث معنا، ويقول وينزل هذا القول على من قارف فعلاً كفرياً مقطوعاً به، والدليل مجمع عليه، وهو من المعلوم من الدّين بالضرورة، ثم يقول: هذا لا يتوقف على المتأهل وما شابه ذلك - لا نحن نتحدث عن - **تكفير العاذر** - فهي مسألة قد تكون محتفّة بخفاء أو يشوبها خفاء، أو قد تلتبس بعض جزئياتها على بعض الخاصّة، فما بالك في من دونهم؟!!

نختم بذكر ضابط قيام الحجّة في هذا الباب، وهو ضابط مختصر-
يسهل على المتلقي حفظه وكذلك فهمه، وجعلته في نقطتين :

النقطة الأولى : أن يبلغ العاذر حكم الله في المسألة .

النقطة الثانية : تحقق انطباق حكم الله على الفاعل .

عندئذٍ من أصرّ بعد ذلك وعاند وكابر لحقه الحكم ودخل تحت
القاعدة .

ومتى نقول بالمحاجة والمكاشفة؟

إمّا إذا كان الفعل ظاهراً، وحال فاعله غير ظاهراً، أو كان الفعل
غير ظاهراً .

فإذاً نذكر خلاصة لما قررناه سابقاً، وإن كان هناك نقل حقيقة
جميل، ولكن لعل الوقت داهمنا، وهي مسألة أردت كذلك أن أتحدث
فيها وهي مسألة مهمة، وأقول لكم على عجاله أطراف هذه المسألة:

**مرتكب الشرك الأكبر المنتسب إلى الإسلام عاذره عاذر
العاذر:**

فقلنا أن الأول هو كافر مرتد جاهلاً كان أو متأولاً .

والثاني على التفصيل الذي ذكرناه، يعني هناك من يعذر من جاء النص يدلّ صراحة على كفرهم، وهناك نصوص دلّت على كفر من فعل أقوالاً وأفعالاً معينة، وهو على التفصيل الذي ذكرناه قبل قليل.

هنا مسألة قد يقحمها البعض، وهي عاذر العاذر - الثالث - فهذا لا يلحقه الحكم إن توقف في الثاني أو شكّ، بل إلحاقه بحكمه بعيد، وأهل السنة في مثل ذلك يخطّون فحسب، وهناك نقل للإمام الملقبي: أبو الحسن رحمه الله حيث قال يتحدث عن معتزلة البصرة وبغداد، فيقول رحمه الله: « فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة، القول في الشاك، والشاك في الشاك » ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شكّ في كافر فهو كافر، يعني حتى المعتزلة وافقوا أهل السنة في الثاني (أن من شك في كافر فهو كافر) لأن الشاك بالكفر لا إيمان له، لأنّه لا يعرف كفر من إيمان، فليس بين الأمة كلّها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر

هنا انتهت علاقة أهل السنة بالمعتزلة، انظر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك، والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية كلهم كفار، وسبيلهم سبيل الشاك الأول، وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنّه شكّ في الكفر، والشاك الثاني الذي هو شاك في الشاك ليس بكافر - الآن هو فرق بين معتزلة بغداد

ومعتزلة البصرة - ليس بكافر بل هو فاسق لأنّه لم يشك في الكفر،
إنّما شك في هذا الشك أي أيكفر بشكّه أم لا؟

فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول، وكذلك عندهم
الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى مالا نهاية كلهم فساق، إلّا
الشاك في الأول، وكلها شك بشك، ماذا قال رحمه الله؟ قال: وقولهم
-معتزلة البصرة- أحسن من قول أهل بغداد. انتهى كلامه رحمه الله

وهنا تبين لنا أنّ أهل القبلة مجمعون على كفر الشاك الأول هذا
في الجملة، ولكن حينما نأتي بالتفصيل فهناك مسائل يكفر فيها ابتداءً،
وهناك مسائل لا يكفر فيها إلّا بعد المحاجة والمكاشفة، وهكذا.

إذا أرجو أنّ نكون قد بيّنا مسائل هذه القاعدة، وأسأل الله
سبحانه وتعالى أن ينفعنا وإياكم بما قلنا، وأن يجعل ما قلنا حجة لنا
لا حجة علينا وشافعاً لنا يوم أن نلقاه.

هذا والله تعالى أعلى، وأعلم وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

